ان يغرمه القيمة في الحال والاجرة حتى يغلب على الظنون هلاكه والاعتبار
باقصى القيم من الغصب الى المطالبة ولو ابراه المالك عن القيمة والاجرة لم
ينفذ والقيمة المأخوذة عليهما فلا يملك الغاصب المغصوب فاذا ظهر رده
واسترد وله الحبس لاستردادها فان تلفت القيمة حكما او حسا رجع
بالمثل او القيمة وان بقيت رجع في زيادتها المتصلة لا المنفصلة
ولو اتفقا على ترك الرد فلا بد من بيع جديد وضمان الحيلولة لا يختص
بالمتقومات بل يعم كل مغصوب تعذر رده ولو غصب دابة وربطها
مدة فان نقص منها لزم اجرة مثلها فاذا انقضى او انكسر لزمه قيمتها
ولو سجر تنوره فجاء اخر وخبز فيه لزمه اجرة مثله محمى ولو غصب شاة
وانتفع بدرها ونسلها وصوفها قال القاضي حسين وجب قيمة الدر و
النسل والصوف ان تفاوتت وقال المحاملي ضمن اللبن بالمثل وهو
الاوجه والصوف مثلي فيضمن بالمثل ايضا ولو غصب جمدا فذاب
لزم رد الماء ونقصانه بالذوب ولو غصب ماء حارا فبرد في يده رده
مع الارش ولو غصب عرصة وبنى فيها دارا من ترابها وجب اجرة مثل
الدار بتمامها كما لو غصب عبدا وعلمه الحياكة وجب اجرة مثله حايكا وان
بنى لا من ترابها قال القاضي حسين في الفتاوى لزم نصف اجرة مثل الدار تغليظا
عليه والقياس انه يلزم اجرة مثل العرصة ولو غصب دارا وهدمها او انهدمت
لزم اجرة مثل الدار بتمامها ما بقي نقضها واجرة العرصة ان تلف او اتلف قال
المحاملي ويضمن النقص بان تقوم الدار صحيحة مبنية بالالة وخربة فارغة ويغرم
التفاوت بينهما **خاتمة** الاصل في المغصوب البقاء الى ان يغلب على الظنون

الهلاك

١٩٣

الهلاك لكن لو ادعى الغاصب التلف وانكر المالك حلف الغاصب عليه وغرم
للمثل او القيمة ولو اتفقا على الهلاك واختلفا في القيمة صدق ايضا
بيمينه وعلى المالك البينة ولا يقبل اقل من رجلين كاملين قدرا بالمغصوب
ولو اراد اقامة البينة على الصفات ليقومه المقومون بها لم يقبل ولو
قال المالك قيمته الف وقال الغاصب خمسمائة واقام المالك بينة على انها
اكثر من خمسمائة بلا تقدير سمعت وكلف الغاصب زيادة على خمسمائة
الى حد لا يقطع البينة بزيادة عليه ولو قال المالك لا ادري قيمته لم تسمع
الى ان يبين ويقال اذكر قدرا تتحققه ولو قال الغاصب اعلم انها دون ما ذكره
ولا اعلم قدرها لم يسمع الى ان يبين ولو شهد مقومان بان القيمة
الف وادعى المالك زيادة على ذلك ثبت الالف والقول في نفي الزيادة
للغاصب بيمينه ولو ادعى على اخر الف درهم وشهد شاهدان على ان له
عليه اكثر من خمسمائة سمعت ولو اخذ القيمة بحلف الغاصب ثم بان
انها كانت اكثر من ذلك طولب بالزيادة ولو قال المالك كان العبد كاتبا
او محترفا او الجارية حاملا وانكر الغاصب صدق بيمينه ولو ادعى الغاصب
نقصانا حادثا كالسرقة والاباق صدق المالك بيمينه ولو ادعى خلقيا
وقال كان اكمه او اعرج او فقيد يد او رجل من اصله صدق الغاصب
بيمينه ولو رده معيبا وقال كان هكذا او قال بل جارية صدق الغاصب
ولو قال غصبت مني عبدا فقال بل جارية صدق الغاصب في نفي العبد
وفي الجارية ان صدقه المالك ثبت وان كذبه فلا بل يبطل الاقرار بها
تذنيب ولو زرع الحنطة فنبتت فجاء اخر متعديا وكرب الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)